ضريبة القيمة المضافة

لجنة الفصل

الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة جدة

القرار رقم (VJ-٢٠٢١-١١٧٠)

الصادر في الدعوى رقم (V-٣٠٥٢٠-٢٠٢٠)

المفاتيح:

ضريبة القيمة المضافة – المدة النظامية – قبول الدعوى شكلًا لتقديمها خلال المدة النظامية – رفض اعتراض المدعي.

الملخص:

مطالبة المدعي بإلزام المدعى عليه باسترداد مبلغ ضريبة القيمة المضافة الناتج عن بيع عقار حيث جاء في دعواه أنه باع وأفرغ قطعة أرض للمدعى عليه، وكان الاتفاق على أن يتحمل المدعى عليه (المشتري) ضريبة القيمة المضافة ٥% كما جرى عليه العرف بفاتورة صادرة من الهيئة العامة للزكاة والدخل وقد تخلف المدعى عليه المذكور أعلاه عن السداد مما ترتب على ذلك غرامات متأخرة عن السداد مع العلم أنه قام بسداد جميع الفواتير- رد المدعى عليه بأن النظام العام للهيئة العامة للزكاة والدليل الإرشادي الخاص بقطاع الاستثمار العقاري يوجب في حال تم بيع العقار التجاري لأغراض ضريبة القيمة المضافة بأن يتضمن سعر البيع النهائي للعقار ضريبة القيمة المضافة ويتوجب على البائع تضمين قيمة ضريبة القيمة المضافة بنسبة ٥ % من سعر العقار المسجل في صك البيع وعلى المشتري سداد كامل المبلغ المفروض للمورد عن العقار (متضمناً) ضريبة القيمة المضافة حيث أنني قد قمت بسداد المبلغ كاملًا وعلى البائع التسجيل وسداد مبلغ ضريبة القيمة المضافة للهيئة في وقتها حسب النظام, أما بخصوص تخلفي عن السداد سوف أرفق لسعادتكم صورة من الشيك بأننا قد قمنا بسداد كامل المبلغ عند الإفراغ و بخصوص الغرامات المترتبة على عدم سداد مبلغ ضريبة القيمة المضافة فهذا شأن خاص بالمدعي - دلت النصوص النظامية على أن الدعوى إذا قدمت من ذي صفة، وخلال المدة المقررة نظاماً، يتعين قبول الدعوى شكلًا - ثبت للدائرة: أنه قد تم بالفعل سداد الضريبة من قبل المدعي للهيئة، ولكن دون تحصيلها، وأن المدعي لم يقدم شهادة التسجيل في ضريبة القيمة المضافة - مؤدى ذلك: قبول الدعوى شكلًا – رفض اعتراض المدعي - اعتبار القرار نهائيًا وواجب النفاذ بموجب المادة (٤٢) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

المستند:

- المادة: (٨/٦٧) من من نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١) وتاريخ ١٤٢٥/٠١/١٥هـ .

- المادة: (١٤) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة الصادرة بموجب قرار مجلس إدارة الهيئة العامة للزكاة والدخل رقم (٣٨٣٩) وتاريخ ١٤٣٨/١٢/١٤هـ .

الوقائع:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه وسلم، وبعد:

في يوم الأربعاء بتاريخ ١٤٤٢/١١/٢٧هـ الموافق ٢٠٢١/٠٧/٠٧م اجتمعت الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في محافظة جدة،...وذلك للنظر في الدعوى المقامة من (...) ضد المدعى عليه (...)، وحيث استوفت الدعوى الأوضاع النظامية المقررة، فقد أُودعت لدى الأمانة العامة للجان الضريبية برقم (٢٠٢٠-٣٠٥٢٠-٧) بتاريخ ٢٠٢٠/١١/١٥م.

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن ... (سعودي الجنسية) هوية وطنية رقم (...) بصفته وكيلًا عن المدعي ... هوية وطنية رقم (...) بموجب وكالة رقم (...) تقدّم بلائحة دعوى تضمنت مطالبة المدعي بإلزام المدعى عليه ... هوية وطنية رقم (...) باسترداد مبلغ ضريبة القيمة المضافة الناتج عن بيع عقار وقدره (١٥٧،١٤٢,٨٦) ريال. وقد ضمّن في لائحة دعواه الآتي: "باع موكلي وأفرغ قطعة أرض رقم ... بصك رقم ... وتاريخه... على المدعى عليه ... بمبلغ وقدره ثلاثة مليون وثلاثمائة ألف ريال سعودي وكان الاتفاق على أن يتحمل المدعى عليه (المشتري) ضريبة القيمة المضافة ٥% كما جرى عليه العرف بمبلغ وقدره مائة وسبعة وخمسون ألف ومائة واثنين وأربعون ريال وسته وثمانون هللة بفاتورة صادرة من الهيئة العامة للزكاة والدخل وقد تخلف المدعى عليه المذكور أعلاه عن السداد مما ترتب على ذلك غرامات متأخرة عن السداد بقيمة مائة وواحد وخمسون الف واربعمائة وثمانية وعشرون ريال وسبعة وخمسون هلله وايضا فاتورة صادرة من الهيئة مع العلم بأن موكلي قام بسداد الفواتير جميعها".

وبعرض لائحة الدعوى على المدعى عليه أجاب على النحو الآتي: "نفيدكم بأن العقار تم شراءه منه بمبلغ (ثلاثة مليون و ثلاثمائة ألف ريال شامل ضريبة القيمة المضافة ٥ %) حيث أن النظام العام للهيئة العامة للزكاة والدخل الدليل الارشادي الخاص بقطاع الاستثمار العقاري الجدول (٢) من التزامات ضريبة القيمة المضافة الناشئة عن بيع عقار يوجب في حال تم بيع العقار التجاري لأغراض ضريبة القيمة المضافة بأن يتضمن سعر البيع النهائي للعقار ضريبة القيمة المضافة ويتوجب على البائع تضمين قيمة ضريبة القيمة المضافة بنسبة ٥ % من سعر العقار المسجل في صك البيع وعلى المشتري سداد كامل المبلغ المفروض للمورد عن العقار (متضمناً) ضريبة القيمة المضافة حيث أنني قد قمت بسداد المبلغ كاملًا وقدره ثلاثة مليون وثلاثمائة ألف ريال لا غير بشيك مصدق على البنك ... رقم ... بتاريخ ... لأمر ... وعلى البائع التسجيل وسداد مبلغ ضريبة القيمة المضافة للهيئة في وقتها حسب النظام, أما بخصوص تخلفي عن السداد سوف أرفق لسعادتكم صورة من الشيك بأننا قد قمنا بسداد كامل المبلغ عند الافراغ و بخصوص الغرامات المترتبة على عدم سداد مبلغ ضريبة القيمة المضافة فهذا شأن خاص بالمدعي علمًا بأننا في الفترة الحالية قد قامت الهيئة (بمبادرة

افصاح) تمكن المدعي من سداد المبلغ المذكور بدون غرامات من تاريخ ٢٠٢٠/٣/١٨ الى ٢٠٢٠/٩/٣٠ وعليه نفيدكم بأننا قد قمنا ببيع العقار نفسه لشخص آخر بمبلغ ثلاثة مليون متضمننا ضريبة القيمة المضافة".

وبعرض مذكرة المدعى عليه الجوابية على المدعي أجاب على النحو الآتي: "بناءً على ما ذكره المدعى عليه من شراء قطعة أرض رقم (...) مخطط منحة (...) بسعر ثلاثة مليون وثلاثمائة الف ريال (٣،٣٠٠،٠٠٠)ريال صحيح، وما ذكره بأن المبلغ شامل قيمة التصرف العقاري غير صحيح ، وبحسب النظام بأن مبلغ العقار بشيك منفصل عن مبلغ ضريبة التصرف العقاري وإلا سوف تحسب الضريبة على كامل المبلغ المذكور سابقًا، فقد أقر المدعى عليه بأنه تم توريد قيمة الأرض مع قيمة ضريبة التصرف العقاري بالكامل وهو فعليًا لم يقم إلا بإصدار شيك مصدق واحد كما هو مذكور في المذكرة الجوابية فقط وهو عبارة عن قيمة الأرض غير شامل أي شيء اخر ، ومن هنا نلاحظ بأنه يوجد تحايل من المدعى عليه، وأنه في حال تم سداد قيمة الضريبة المضافة من قبل المدعى عليه نرجو اثبات ذلك بشيك مصدق مستقل مقدم لموكلي، وعليه فإننا نطالب:- قيمة ضريبة التصرف العقاري بمبلغ وقدره (١٥٧١٤٢,٨٦)ريال. اتعاب المحاماة بمبلغ وقدره (٥٠،٠٠٠) ريال.".

وفي يوم الثلاثاء بتاريخ ١٤٤٢/١٠/٢٠هـ الموافق ٢٠٢١/٠٦/٠١م، افتتحت الجلسة الأولى للدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في محافظة جدة والمنعقدة عبر الاتصال المرئي طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد؛ استنادًا على ما جاء في البند رقم (٢) من المادة الخامسة عشرة من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم:(٢٦٠٤٠) وتاريخ: ١٤٤١/٠٤/٢١هـ؛ وبالمناداة على أطراف الدعوى. لم يحضر المدعي أو من يمثله على الرغم من تبلغه بموعد الجلسة، وبناء عليه قررت الدائرة بالإجماع شطب الدعوى، وفقا لأحكام المادة (٢٠) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

وبعد تقديم المدعي طلبًا مقبولًا لاستمرار السير في الدعوى افتتحت الجلسة الثانية للدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في محافظة جدة في يوم الأربعاء بتاريخ ١٤٤٢/١١/٢٧هـ الموافق ٢٠٢١/٠٧/٠٧م، والمنعقدة عبر الاتصال المرئي طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد؛ استنادًا على ما جاء في البند رقم (٢) من المادة الخامسة عشرة من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم:(٢٦٠٤٠) وتاريخ: ١٤٤١/٠٤/٢١هـ؛ في تمام الساعة الخامسة مساءً للنظر في الدعوى المقامة من ... ضد المدعى عليه، وبالمناداة على أطراف الدعوى حضر ... (سعودي الجنسية) هوية وطنية رقم (...) بصفته وكيلًا عن المدعي بموجب وكالة رقم (...)، وحضر ... هوية رقم (...) بصفته المدعى عليه أصالةً، وبسؤال وكيل المدعي عن دعواه أجاب وفقًا لما جاء في اللائحة المقدمة للأمانة العامة للجان الضريبية والتمسك بما ورد فيها وبسؤال المدعى عليه عن رده أجاب بالتمسك بما جاء في مذكرة الرد. وبسؤال طرفي الدعوى عما يودان اضافته، قررا الإكتفاء بما تم تقديمه سابقاً. وعليه قررت الدائرة رفع الجلسة للمداولة، تمهيدا لإصدار القرار.

الأسباب

بعد الاطلاع على أوراق الدعوى وبعد التدقيق، وبعد الاطلاع على نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١) بتاريخ ١٤٢٥/١/١٥هـ وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (١٥٣٥) بتاريخ ١٤٢٥/٦/١١هـ وتعديلاتها، واستناداً لنظام ضريبة القيمة المضافة الصادر بالمرسوم الملكي الكريم رقم (م /١١٣) وتاريخ ١٤٣٨/١١/٢هـ وتعديلاته، وعلى اللائحة التنفيذية للنظام الصادرة بقرار من مجلس إدارة الهيئة العامة للزكاة والدخل برقم (٣٨٣٩) وتاريخ ١٤٣٨/١٢/١٤هـ وتعديلاتها، وعلى قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي الكريم رقم (٢٦٠٤٠) وتاريخ ١٤٤١/٠٦/١١هـ، وعلى الاتفاقية الموحدة لضريبة القيمة المضافة لدول مجلس التعاون الخليجي، والأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

من حيث الشكل: لما كان المدعي يهدف من دعواه إلى مطالبة المدعى عليها بسداد مبلغ ضريبة القيمة المضافة وذلك استناداً إلى نظام ضريبة القيمة المضافة ولائحته التنفيذية، وحيث أن هذا النزاع يعد من النزاعات الداخلة ضمن اختصاص لجنة الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية بموجب المرسوم الملكي رقم (م/١١٣) وتاريخ ١٤٣٨/١١/٢هـ، وحيث أن النظر في مثل هذه الدعوى مشروطاً بتقديمها خلال خمس سنوات من تاريخ استحقاق المبلغ محل المطالبة وذلك استنادًا على الفقرة رقم (٨) من المادة (٦٧) من نظام ضريبة الدخل المعدل بالمرسوم الملكي رقم (م/١١٣) والتي نصّت على أنه :(لا تسمع الدعوى في المنازعات الضريبية بعد مضي خمس سنوات من تاريخ استحقاق المبلغ محل المطالبة أو من تاريخ العلم بالواقعة محل النزاع، إلا في حالة وجود عذر تقبله اللجنة). وحيث أن تاريخ استحقاق المبلغ محل المطالبة بتاريخ ٢٠٢٠/٠٦/٠٧م وقد قيّدت دعواه لدى الأمانة العامة للجان الضريبية بتاريخ ٢٠٢٠/١١/١٥م مما تكون معه الدعوى قد قدّمت خلال المدة النظامية واستوفت أوضاعها الشكلية ومما يتعين معه قبول الدعوى شكلاً.

من حيث الموضوع: فإنه بتأمل الدائرة في أوراق الدعوى وإجابة طرفيها بعد إمهالهما ما يكفي لإبداء وتقديم ما لديهما، ثبت للدائرة أن المدعي بصفته بائع العقار يطالب المدعى عليه بصفته مشتري بسداد مبلغ ضريبة القيمة المضافة المستحقة بقيمة (١٥٧،١٤٢,٨٦) ريال الناتجة عن بيع العقار للمدعى عليه بتاريخ ١٤٤٠/٠٣/١٣هـ الموافق (٢٠١٨/١١/٢١)م، بموجب صك المبايعة رقم (...) وحيث ألقت أحكام مواد الاتفاقية و النظام واللائحة بعبء تحمل الضريبة و سدادها إلى متلقي السلعة أو الخدمة وذلك بالاستناد على المادة (١٤) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة والتي نصّت على أنه: "دون الإخلال بالمادة الثانية من النظام ولأغراض تطبيق الاتفاقية والنظام في المملكة، تفرض الضريبة على كافة توريدات السلع والخدمات التي يقوم بها أي شخص خاضع للضريبة في المملكة، أو على تلك التي يتلقاها أي شخص خاضع للضريبة في المملكة في الحالات التي تطبق فيها آلية الاحتساب (التكليف) العكسي، وعلى استيراد السلع إلى المملكة." وحيث أنه قد تم بالفعل سداد الضريبة من قبل المدعي للهيئة العامة للزكاة والدخل بموجب إشعار استلام مبلغ السداد رقم (...) بتاريخ ... ولكن دون تحصيلها حيث أنه حسب الاتفاق مع المدعى عليه بأن الضريبة سوف يتحملها المشتري (المدعى عليه)، كما أن المدعي لم يقدم شهادة التسجيل في ضريبة القيمة المضافة مما يثبت معه عدم صحة دعوى المدعي.

القرار

عليه، وبناءً على ما تقدم وعملاً بأحكام الاتفاقية الموحدة ونظام ضريبة القيمة المضافة ولائحته التنفيذية وقواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية قررت الدائرة بعد المداولة بالإجماع:

- رد دعوى المدعي لعدم كفاية المستندات.

صدر هذا القرار حضوريًا بحق الطرفين، وقد حددت الدائرة ثلاثون يوماً موعداً لتسلم نسخة القرار، وللدائرة أن تمدد موعد التسليم لثلاثون يوماً أخرى حسبما تراه، ولأطراف الدعوى طلب استئنافه خلال (٣٠) ثلاثين يوماً من اليوم التالي للتاريخ المحدد لتسلمه، وفي حال عدم تقديم الاعتراض يصبح نهائياً وواجب النفاذ بعد انتهاء هذه المدة.

وصل اللهم وسلّم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.